

قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد  
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٧٦

الفصل الأول

تعريف

مادة - ١ -

تكون للكلمات والألفاظ والعبارات الواردة في مواد هذا القانون المعاني المحددة لها كما هو مبين أدناه:

نظام التقاعد	: يعني نظام التقاعد المبين حسب مواد هذا القانون.
الأنظمة السابقة	: تعني أنظمة التقاعد التي بدأ العمل بها إعتباراً من أول يولييه ١٩٥٥ ونظام النقد الاحتياطي الذي بدأ العمل به من سنة ١٩٣٠، ونظام الخدمة السابقة الذي بدأ العمل به قبل ١٩٣٠، والنظام المتبع حالياً في قوة دفاع البحرين.
الدولة الأجنبية	: كل دولة غير دولة البحرين.
العمر	: يُحسب بالسنة الميلادية، وإذا عُرِفَت السنة ولم يُعرف تاريخ الميلاد، اعتبر أنه أول شهر يناير من ذات السنة.
المعاش	: المبلغ الذي يُصرف شهرياً بموجب هذا القانون للضابط أو الفرد أو المستحقين عنه.
المكافأة	: المبلغ المقطوع الذي يُصرف بموجب هذا القانون للضابط أو الفرد أو المستحقين عنه.
الضابط	: كل من كان رتبته ملازماً فما فوق في قوة دفاع البحرين أو الأمن العام.
الفرد	: كل من كان أقل من رتبة الضابط ويشمل أفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وكذلك ضباط الصف والنواطير.

المتقاعد	: الضابط أو الفرد الذي تقرر له معاش بموجب هذا القانون.
المستحق	: الشخص الذي يتقرر له معاش بسبب قرابته للضابط أو الفرد.
راتب الإعتلال	: الراتب الإضافي الشهري الذي يُصرف في حالة إنهاء الخدمة نتيجة مرض أو عاهة حالت دون الاستمرار في الخدمة.
التعويض	: المبلغ المقطوع الذي يُصرف بالإضافة إلى المعاش أو المكافأة للمستحقين عن المتوفى نتيجة إصابته بسبب قيامه بواجبات الوظيفة.
قوة دفاع البحرين	: القوات المسلحة وهي القوات البرية والبحرية والجوية .
قوات الأمن العام	: تشمل الضباط والأفراد الذين يعملون في وزارة الداخلية ومصالحها وإداراتها.
العمليات الحربية	: الإشتباك المسلح مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر وكذلك في الأحوال الأخرى التي يشهد القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية إنَّها على مستوى العمليات الحربية.
الشهيد	: الضابط أو الفرد الذي يتوفى نتيجة إصابته في العمليات الحربية.
المفقود	: الضابط أو الفرد الذي لم تُثبت وفاته أو وجوده على قيد الحياة رسمياً بشهادة يصدرها القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية.
الخدمة المقبولة للتقاعد	: الخدمة المحسوبة بمقتضى هذا القانون أو أي قانون أو نظام آخر.
صندوق التقاعد	: الصندوق المنشأ بمقتضى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩١ لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين.



## الفصل الثاني الخاضعون لأحكام هذا القانون

### مادة ٢-

يسري هذا القانون على الضباط والأفراد البحرينيين العاملين بقوة دفاع البحرين والأمن العام. أما الضباط والأفراد غير البحرينيين فيصدر بنظام مكافأة نهاية الخدمة التي تستحق لهم قرار من مجلس الوزراء.

### مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الضباط والأفراد الموجودين بالخدمة وقت العمل به على أن تُراعى القواعد التالية بالنسبة للضباط والأفراد المبينين فيما يلي:-

١- الضباط والأفراد الذين بلغوا سن الستين ولم يصدر قرار باستمرارهم في الخدمة طبقاً للمادة (١٤) وقت العمل بهذا القانون، والضباط الذين أحيلوا إلى التقاعد بسبب بلوغهم السن المحددة في المادة (١٤) إذا كانوا لم يستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الأنظمة السابقة المشتركة فيها وهؤلاء تُسوى معاشاتهم ومكافآتهم طبقاً لأحكام هذا القانون مع اعتبارهم محالين إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.

٢- الضباط والأفراد المنصوص عليهم في البند (١) إذا كانوا قد استلموا حقوقهم التقاعدية حسب الأنظمة السابقة المشتركة فيها وهؤلاء لهم الخيار في:

أ- أن يُعاملوا وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يردوا المبالغ التي قبضوها بموجب الأنظمة المشار إليها، ويُستثنى من هذا الرد نظام النقد الإحتياطي ونظام الخدمة السابقة.

ب- وفي حالة عدم رغبتهم في أن يردوا المبالغ المذكورة في البند (أ) السابق فلهم أن يُعاملوا وفقاً لأحكام هذا القانون مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التي استلموها على (١٥٠).

ج- أن يكتفوا بما استلموا من حقوق تقاعدية حسب الأنظمة المذكورة كل ذلك مع اعتبارهم محالين على التقاعد اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.

٣- الضباط والأفراد الذين لم يبلغوا سن الستين والضباط الذين لم يصدر قرار بإحالتهم



إلى التقاعد قبل بلوغهم هذا السن طبقاً للمادة (١٤) واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الأنظمة السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليها في البند (٢) مع استمرارهم في الخدمة.

### الفصل الثالث

#### حساب مدة الخدمة في المعاش أو المكافأة

##### مادة -٤-

مدة الخدمة التي تُحسب في التقاعد هي المدة الفعلية التي قُضيت في خدمة قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام ويدخل في حسابها:

١- مدة الإعارة أو الإنتداب لجهة أخرى والبعثات والدورات العسكرية التدريبية والإجازات بأنواعها المختلفة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ويستقطع عن هذه المدد من راتب الضابط أو الفرد النسبة المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦م.

٢- مدة الخدمة الإضافية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ولا يُسدد عنها أية اشتراكات.

٣- مدة الخدمة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية وتضم طبقاً لأحكام المادة (٨) مكرراً من هذا القانون.

٤- مدد الخدمة السابقة على بلوغ سن السابعة عشرة والتي قُضيت في الخدمة في قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام. وتضم هذه المدد دون سداد أية اشتراكات إذا كانت سابقة على العمل بهذا القانون.

وعند حساب مجموع هذه المدد تجبر كسور السنة سنة كاملة، ولا يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد.

(١) - مدد الإجازات غير المرضية بغير راتب.

(٢) - مدد الوقف أو الإنقطاع عن العمل بغير راتب.

## مادة - ٥ -

مدة الخدمة الإضافية المنصوص عليها في المادة الرابعة تشمل:

- أ- مدة مساوية للفترة التي يقضيها الضابط أو الفرد في الحرب وتُحدد هذه الفترة كما يُحدد الضباط والأفراد الذين قضوا هذه الفترة بأمر من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال.
  - ب- مدة مساوية للفترة التي يقضيها الضابط والفرد في الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقاً لأنظمة الخدمة العسكرية ويُحدد الضباط والأفراد الذين قضوا هذه الفترة بقرار من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال.
  - ج- مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها الضابط الطيار في العمل في الطائرات ولا تُحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.
  - د- مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها الضابط والفرد غير الطيار في العمل في الطائرات ولا تُحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.
  - هـ- مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها الضابط والفرد الهابط بالمظلات في وحدات المظلات أو الوحدات الخاصة ولا تُحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها عدد القفزات عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.
  - و- مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها الضابط والفرد في العمل في أطقم الغوصات ووحدات الضفادع البشرية.
- ولا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة فعليه واحدة.

## مادة - ٦ -

إذا أعيد إلى الخدمة بقوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام ضابط أو فرد سبق أن أدت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الأنظمة السابقة أو بموجب هذا القانون وجب لكي تُضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة أن يرد المكافأة أو المال الذي صُرف إليه بشرط أن يقدم الضابط أو الفرد إلى الجهة التي أعيد للعمل بها طلباً مبيناً به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ

عودته إلى الخدمة أو من تاريخ العمل بهذا القانون ويُتثنى من الرد راتب الاعتلاء المنصوص عليه في هذا القانون.

ويجوز أن يكون استرداد المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة على أقساط شهرية في حدود ربع الراتب بحيث يتم الإسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة.

#### مادة -٧-

إذا أعيد المتقاعد إلى الخدمة ضُمت مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا وذلك ما لم يكن انتهاء الخدمة الأخيرة لحكم عسكري أو قضائي يترتب عليه الطرد.

ولا يجوز بأي حال الجمع بين المعاش والراتب إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أو بقرار من مجلس الوزراء.

ويشترط في حساب المعاش الجديد طبقاً للفقرة الأولى:

- ١- أن لا يقل عن المعاش السابق.
- ٢- إضافة المدة التي قُضيت دون عمل إلى مدة الخدمة بشرط ألا تزيد المدة في كل مرة على أربع سنوات، وتمتع الإضافة إذا بلغت المدة المحسوبة في التقاعد عشرين سنة.

#### المادة -٨-

إذا أعيد إلى الخدمة بقوة دفاع البحريين أو قوات الأمن العام ضابط أو فرد ليس له معاش ولم يسبق أن صرفت له مكافأة أو أية حقوق تقاعدية بموجب الأنظمة السابقة أو بموجب هذا القانون وجب لكي تُضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة أن يدفع مبلغاً مساوياً للاشتراكات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس آخر مرتب يتقاضاه ويُشترط أن يُقدم طلباً بذلك للجهة التي أعيد للعمل بها خلال ستة أشهر من تاريخ عودته إلى الخدمة.

ويجوز أن يكون دفع المبلغ المنصوص عليه في هذه المادة على أقساط شهرية في حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة.

وللضابط أو الفرد الخاضع لأحكام هذا القانون، أن يطلب ضم مدة خدمة افتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد، بما لا يجاوز خمس سنوات. ويشترط للضم أن لا تزيد مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد الضم وعند إنتهاء الخدمة عن (٣٢) سنة، وذلك مقابل



أداء مبلغ يُعادل (١٥٪) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة الإفتراضية المراد ضمها، ويكون سداد المبلغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

ولا تُحسب مدة الخدمة الإفتراضية ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد، إذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة الواردة بالمادتين (١٦)، (١٤) من هذا القانون عن مدة خدمة محسوبة في التقاعد أقل من (٢٥) سنة، كما لا يُحسب القدر الزائد منها إذا تجاوزت مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد إضافة المدة الإفتراضية (٣٢) سنة وذلك عند انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب.

وتلتزم الهيئة عند عدم حساب مدة الخدمة الافتراضية أو القدر الزائد منها، برد مبلغ الدفعة الواحدة المسدد للهيئة مضافاً إليه فائدة قدرها ٣٪ سنوياً، عن المدة من تاريخ السداد وحتى تاريخ الرد.

وفي حالة السداد على أقساط شهرية ترد الأقساط التي دفعت مضافاً إليها فائدة قدرها ٣٪.

وينظم قرار يصدر من وزير المالية والإقتصاد الوطني شروط الضم الأخرى وإجراءات هذا الضم.

#### مادة ٨ - مكرراً -

إذا اكتسب الضابط أو الفرد الجنسية البحرينية طبقاً لأحكام قانون الجنسية جاز له أن يطلب ضم مدة خدمته في قوة دفاع البحرين وقوة الأمن العام السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية.

ويُشترط لضم هذه المدة إلى مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً هذا القانون مايلي:

١- أن يقدم طلباً بذلك في ميعاد أقصاه سنة واحدة من تاريخ اكتسابه الجنسية البحرينية.

٢- أن يدفع عن مدة الخدمة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية والمشار إليها اشتراكاً بواقع ١٥٪ من راتبه الأساسي الشهري الذي صرفه عند بدء اشتراكه في نظام مكافآت نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين أو الأمن العام والحرس الوطني لغير البحرينيين. ويدخل في حساب هذا الاشتراك المكافآت التي تستحق له طبقاً لهذا النظام على أن تؤول هذه المكافآت إلى صندوق التقاعد.



#### مادة -٩-

إذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد الذي سبق أن طلب حساب مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الحالية، قبل سداد كامل المبالغ المستحقة عليه بسبب ضم الخدمة السابقة، حصلت تلك المبالغ من المعاش الذي يستحق له، فإذا استحق مكافأة خصم منها باقي المبلغ دفعة واحدة. وفي حالة وفاة الضابط أو الفرد أو المتقاعد أو إصابته بعجز كلي تسقط المبالغ المستحقة بسبب ضم مدة الخدمة السابقة والتي لم يتم سدادها ولا يحق مطالبته أو مطالبة ورثته أو المستحقين عنه بها.

#### مادة -١٠-

إذا نقل ضابط أو فرد إلى وظيفة مدنية، سويت حقوقه التقاعدية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وفي هذا القانون بنسبة مدة خدمته المدنية والعسكرية مع خضوعه في سائر الأحكام الأخرى للقانون الأول.

وإذا نقل موظف يشغل وظيفة مدنية إلى قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام، سويت حقوقه التقاعدية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وقانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بنسبة مدة خدمته العسكرية والمدنية مع خضوعه في سائر الأحكام الأخرى لما نص عليه في هذا القانون.

وينظم مجلس الوزراء بقرار يصدر منه كيفية تقدير المبالغ التي يلتزم صندوق التقاعد بتحويلها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والمبالغ التي تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتحويلها إلى صندوق التقاعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

#### مادة -١١-

تسري أحكام المواد ٦، ٧، ٨، ٩، من هذا القانون في حالة تعيين الموظفين المدنيين السابقين في إحدى الوظائف العسكرية بقوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام والحرس الوطني.



## الفصل الرابع

### الإشتراكات

#### مادة - ١٢ -

تزداد نسبة إشتراكات الضابط أو الفرد الخاضع لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام الصادر بالمرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ إلى (٦٪) من الراتب الأساسي للضابط أو الفرد.

كما تزداد نسبة مساهمة الحكومة إلى (١٨٪) من الراتب الأساسي للضابط أو الفرد.

#### مادة - ١٣ -

يوقف العمل بأنظمة التقاعد السابقة وتؤول إلى صندوق التقاعد الأموال المودعة طبقاً لها. ومع ذلك فبالنسبة للمشاركين في نظام اعتزال الخدمة المدنية يكون لهم عند إحالتهم إلى التقاعد الخيار في:

١- أن يعاملوا طبقاً لأحكام هذا القانون مع عدم رد مستحقاتهم طبقاً لنظام اعتزال الخدمة المدنية.

٢- أن ترد لهم مستحقاتهم طبقاً للنظام المذكور مضافاً إليه فائدة مركبة سنوية قدرها ٣٪ مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التي تصرف على ١٥٠ مع عدم الإخلال بالحد الأعلى المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا القانون.

وتحول حصة الحكومة وجميع المبالغ المستقطعة من الرواتب طبقاً للمادة السابقة إلى صندوق التقاعد وتتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد أداء جميع المبالغ التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويُعفى جميع الضباط والأفراد الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون وكل من اعتبر منهم محالاً إلى التقاعد طبقاً لأحكام القانون من دفع الاشتراكات التي لم تسدد عن مدة خدمتهم السابقة على العمل بالقانون سواء كانوا مشتركين في أنظمة تقاعدية سابقة أو غير مشتركين.

## الفصل الخامس

### المعاش

#### مادة - ١٤ -

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا القانون يُحال الضابط أو الفرد إلى التقاعد بمثل الأداة



التي عُين بها إذا بلغ الستين مع عمره ومع ذلك يجوز بذات الأداة إذا اقتضت المصلحة ذلك إبقاء الضابط أو الفرد في الخدمة بعد بلوغ سن الستين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين، وفي هذه الحالة تُحسب المدد الإضافية ضمن المدة المقبولة في التقاعد.

كما يجوز إحالة الضابط أو الفرد إلى التقاعد - إذا طلب ذلك - قبل بلوغ سن الستين، متى كانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد تعطيه الحق في المعاش وبشرط ألا يقل سنه عند تقديم طلب الإحالة على التقاعد عن (٥٥) سنة، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التقاعدية على أساس مدة خدمته المحسوبة في التقاعد مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه سن الستين، بما لا يجاوز مجموع مدة خدمته بعد الإضافة (٣٢) سنة.

#### مادة -١٥-

يستحق الضابط أو الفرد معاشاً تقاعدياً إذا أُحيل إلى التقاعد متى قضى في الخدمة خمس عشرة سنة.

#### مادة -١٦-

يكون للضابط أو الفرد الحق في طلب إحالته إلى التقاعد إذا قضى في الخدمة المقبولة للتقاعد عشرين سنة، ويُشترط لقبول الطلب موافقة القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية بحسب الأحوال.

#### مادة -١٧-

إذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد لبلوغه سن الستين، وكانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد عشر سنوات، ربط له معاش على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة، فإذا زادت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد عن خمس عشر سنة، سوي المعاش على أساس المدة المحسوبة في التقاعد.

#### مادة -١٨-

إذا استشهد ضابط أو فرد بسبب إصابته في العمليات الحربية، يُربط للمستحقين عنه معاش يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تلو رتبته.

على أنه بالنسبة للمفقود خلال العمليات الحربية، فيُربط للمستحقين عنه معاش طوال مدة الفقد، بافتراض استشهاده، فإذا مضت سنتان من تاريخ الفقد دون أن تثبت وفاته رسمياً أو



يثبت وجوده على قيد الحياة، اعتبر في حكم الشهيد، ويستمر صرف المعاش للمستحقين عنه، وتسوى الحقوق التقاعدية على هذا الأساس.

وإذا ثبت أن المفقود حي، ولم يكن أسيراً خلال مدة الفقد، يوقف صرف المعاش، وتسوى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية.

ويُصرف للمستحقين عن الشهيد أو ممن يُعتبر في حكم الشهيد، تعويض من دفعة واحدة، يُعادل الراتب الأساسي الشهري الأخير للضابط أو الفرد، عن سنتين وبعد أقصى قدره (١٨) ألف دينار، ويسري على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة (٢١).

وأما في حالة فقد الضابط أو الفرد في غير العمليات الحربية فيُسوى للمستحقين عنه معاش بافتراض انتهاء خدمته بالوفاة بواقع ٥٠٪ من الراتب الأساسي الشهري الأخير أو يسوى معاش على أساس مدة الخدمة المقبولة في التقاعد طبقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون أيهما أكبر ويُصرف المعاش اعتباراً من تاريخ الفقد.

فإن كان فقد الضابط أو الفرد أثناء تأدية عمله أو بسببه فيُسوى المعاش للمستحقين عنه بافتراض انتهاء خدمته بالوفاة نتيجة القتل طبقاً للمادة (٢١) من هذا القانون فإذا عثر على الضابط أو الفرد المفقود حياً ألغى المعاش الذي يصرف للمستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر التالي لظهوره حياً ويعامل الضابط أو الفرد وفقاً لما يلي:

إذا ثبت أن الفقد كان بسبب لا دخل لإرادة الضابط أو الفرد فيه حُسبت مدة الفقد ضمن مدة خدمته المقبولة في التقاعد دون أداء أية اشتراكات عنها أما إذا ثبت أن لإرادته دخلاً في عملية الفقد فعليه سداد الإشتراكات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦، وتشمل ٥٪ من راتبه الأساسي السنوي وهو نصيبه في الإشتراكات و ١٠٪ من راتبه الأساسي وهو مساهمة الحكومة عن مدة الفقد.

وإذا تبين عدم صلاحية الضابط أو الفرد للعمل بعد ظهوره حياً أو إذا امتنع عن العودة إلى الخدمة سُوي معاشه على أساس انتهاء خدمته ببلوغه سن الستين وفقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون.

أما إذا ثبتت وفاة الضابط أو الفرد حقيقة أو حكماً أو مضت سنتان من تاريخ الفقد دون ظهوره حياً أعتبر المعاش الذي تمت تسويته للمستحقين نهائياً على أن يكون تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة. وتصرف للمستحقين الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وذلك اعتباراً على أن الضابط أو الفرد قد توفى.

وفي حالة فقد المتقاعد يصرف للمستحقين عنه أنصبتهم وفقاً لأحكام هذا القانون بافتراض وفاته.



### مادة -١٩-

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يمنح المستحقون معاشاً بواقع ٥٠٪ من الراتب الأساسي الشهري الأخير للضابط أو الفرد، أو يسوى المعاش على أساس مدة الخدمة المقبولة للتقاعد طبقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون أيهما أكبر.

ويُصرف للمستحقين بالإضافة إلى المعاش تعويض من دفعة واحدة يعادل الراتب الأساسي للضابط أو الفرد عن ثلاثة أشهر ويسري على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة (٢١).

### مادة -٢٠-

إذا أصيب الضابط أو الفرد بمرض أو وقع له حادث أعجزه عن الاستمرار في أداء واجبات وظيفته وانتهت خدمته، استحق معاشاً على الأساس الوارد في المادة (١٩) من هذا القانون.

وإذا ثبت من تقرير اللجنة الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين أو اللجنة الطبية بوزارة الداخلية أن المرض أو الحادث وقع أثناء قيام الضابط أو الفرد بوظيفته الرسمية دون خطأ وقع منه ومرتببط بطبيعة الوظيفة، مُنح بالإضافة إلى المعاش أو المكافأة راتب اعتلال حسب النسب الآتية:

- ١- سدس الراتب الشهري الأساسي الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلاً بسيطاً.
- ٢- ثلث الراتب الشهري الأساسي الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلاً جزئياً.
- ٣- نصف الراتب الشهري الأساسي الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلاً جسيماً.
- ٤- ثلثا الراتب الشهري الأساسي الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلاً كلياً.

ويجب إجراء الفحص الطبي كل ستة أشهر، ويتحدد راتب الاعتلال وفق قرار اللجنة الطبية وفي نطاق النسب المشار إليها ويلغى الراتب إذا شفي الضابط أو الفرد نهائياً أو إذا توفى. ويوقف صرف راتب الاعتلال إذا رفض الضابط أو الفرد إجراء الفحص الطبي في مواعيده المحددة أو رفض العودة إلى الخدمة. ويُعتبر في حكم إصابة العمل أي حادث يقع للضابط أو الفرد أثناء ذهابه أو عودته من العمل.

### مادة - ٢٠ مكرراً-

إذا أصيب الضابط أو الفرد بمرض أو وقع له حادث أثناء وبسبب قيامه بواجبات وظيفته الرسمية دون خطأ منه، وتخلف عنه عجز جزئي مستديم تُقدر نسبته بـ ٣٠٪ فأكثر استحق معاشاً إصابياً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون.

أما إذا تخلف عن المرض أو الإصابة المشار إليها في الفقرة السابقة عجز الضابط أو الفرد عجزاً مستديماً لا تصل نسبته إلى ٣٠٪ استحق تعويضاً من دفعة واحدة يُقدر بنسبة العجز المتخلف مضروبة في المعاش المستحق طبقاً للمادة (١٩) من هذا القانون وذلك عن ٣٦ شهراً.

### مادة - ٢١ -

إذا قُتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته، ربط المعاش بواقع ٨٠٪ من الراتب الأساسي الشهري الأخير مهما كانت مدة الخدمة.

ويستحق المستفيدون، فضلاً عن المعاش، تعويضاً نقدياً يعادل رواتب الضابط أو الفرد وعلاواته عن نصف سنة كاملة، ويجوز أن يكون التعويض عن سنة كاملة بقرار من القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية.

ويشترط لاستحقاق التعويض ألا يكون القتل نتيجة إهمال أو بسبب مخالفة الأوامر والتعليمات. وإذا كان الضابط أو الفرد متزوجاً وليس له أولاد أو غير متزوج، وُزِع التعويض المستحق على الورثة بحسب الفريضة الشرعية.

### مادة - ٢٢ -

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل يُسوى معاش الضابط أو الفرد على أساس الراتب الأساسي  $\times$  مدة الخدمة  $\div ٤٠ =$  المعاش المستحق من الراتب الأساسي للشهر الأخير مضروباً في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد وذلك بحد أقصى قدره ٨٠٪ من هذا الراتب.

ويجوز بقرار من وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال تسوية معاش الضابط أو الفرد في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها طبيعة العمل على أساس ٣٥/١ من الراتب الأساسي للشهر الأخير.

ويجوز تقرير زيادة المعاشات المستحقة أو التي تستحق بالتطبيق لهذا القانون، ورفع الحدين الأدنى والأقصى لهذه المعاشات على ضوء الأرقام القياسية لتنفقات المعيشة، بنسبة يحددها قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية والإقتصاد الوطني.

#### مادة - ٢٣ -

إذا توفى الضابط أو الفرد المتقاعد، كان للمستحقين عنه الحق في الحصول على معاش، طبقاً للأصلية والأحكام الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي حدث فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج العاجز والأبناء والبنات وأبناء بنات الإبن والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الإستحقاق المنصوص عليها في القانون من تاريخ وفاة الضابط أو الفرد أو المتقاعد.

ويُعتبر الحمل المستكن في حكم الإبن المستحق بالنسبة لتجنيد الحقوق التي تُعتبر في حكم الميراث، وذلك إلى أن ينفصل حيا فتصرف هذه الحقوق حسب نوعه، ويعاد توزيع المعاش من جديد وفقاً للأحكام الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون.

ويستحق الزوج معاشاً عن زوجته إذا كان مصاباً بعجز كلي مستديم يمنعه عن العمل أو الكسب، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

ويعاد توقيع الكشف الطبي على الزوج العاجز كل سنتين لإثبات حالة العجز إلا إذا قررت اللجنة الطبية العسكرية إن زوال العجز غير محتمل.

#### مادة - ٢٤ -

إذا توفيت الزوجة قبل وفاة الضابط أو الفرد، وزع ما كانت ستستحقه لو بقيت على قيد الحياة على أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم فإن لم يوجد أحداً منهم وزع ما كانت تستحقه على زوجات الضابط أو الفرد الموجودات وقت وفاته بالتساوي فيما بينهم، فإن لم توجد منهم واحدة، آل إلى صندوق التقاعد.

#### مادة - ٢٥ -

إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الضابط أو الفرد انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم. فإن لم يوجد أحد منهم، آل إلى صندوق التقاعد.

#### مادة - ٢٦ -

ينقطع معاش الإبن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يُعادل المعاش وإلا أدى إليه الفرق، فإذا بلغ هذا السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنة الطبية، استمر

صرف المعاش له طالما استمر عجزه، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه.

على أنه إذا كان الإبن المستحق للمعاش طالباً في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي، أدى إليه المعاش إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهي دراسته أي التاريخين أقرب.

#### مادة - ٢٧ -

ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكسبها ما يعادل المعاش وإلا أدى إليها الفرق ويعود إليها المعاش إذا طُلت أو ترملت.

على أنه إذا كانت البنت متزوجة عند وفاة الأب ولم يُصرف لها معاش بسبب هذا الزواج فإنها تنال نصيبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا طُلت أو ترملت وذلك من تاريخ الطلاق أو وفاة زوجها.

#### مادة - ٢٨ -

أبناء الإبن وبناته وأبناء البنت وبناتها إذا كان أبوهم متوفياً أو أمهم متوفاة، أو توفى أي منهما بعد استحقاقه المعاش، ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم.

#### مادة - ٢٩ -

مع مراعاة حكم المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون، تستحق الأم نصيباً، في معاش ابنها المتوفى، وابنتها المتوفاة، وذلك إذا كانت الأم أرملة أو مطلقة قبل الوفاة، ولم تتزوج من غير والد المتوفى، فإذا طُلت أو ترملت بعد وفاة الابن أو البنت فإنها تستحق نصيباً من معاش أي منهما، على أن تكون الأم معتمدة في معيشتها على أي منهما ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.

#### مادة - ٣٠ -

مع مراعاة حكم المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون، يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى، ابنته المتوفاة وذلك إذا كان الأب يعتمد في معيسته على أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.

#### مادة - ٣١ -

يستحق الأخوة والأخوات نصيباً من معاش المتوفى إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه وذلك

بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين (٢٦ ، ٢٧) من هذا القانون، ويثبت أن الإخوة والأخوات يعتمدون في معيشتهم على المتقاعد بشهادة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

#### مادة -٣٢-

إذا لم يوجد مستحق من الأب والأم والأخوة والأخوات يقسم نصيبهم في المعاش على الأبناء والبنات بالتساوي فيما بينهم.

#### مادة -٣٣-

يشترط لاستحقاق الأرملة لمعاش عن زوجها أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بينهما حتى تاريخ وفاة الزوج.

#### مادة -٣٣- مكررا-

لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد يستحق طبقاً لأحكام هذا القانون، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجمع الضابط أو الفرد أو صاحب المعاش أو المستحقون عن أيهم بين أكثر من معاش في الحالات الآتية:

- أ- يجمع الضابط أو الفرد أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهم بين معاشات الإصابة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون وبين المعاش التقاعدي أو بين معاش الإصابة المنصوص عليه (٢٠) مكرراً من هذا القانون والمعاش التقاعدي أيهما أفضل.
- ب- يجمع الضابط أو الفرد بين معاش الإصابة المنصوص عليه في المادة (٢٠) مكرراً من هذا القانون وبين راتبه.
- ج- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها ومعاشها المستحق لها بصفتها خاضعة لأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وراتبها في أية جهة كانت.
- د- يجمع الأبناء والبنات بين المعاشين المستحقين لهم عن والديهم.
- هـ- يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما بما لا يجاوز راتب تسوية المعاش الأكبر.
- و- يجمع الزوج العاجز عن الكسب أو العمل بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته.

#### مادة -٣٤-

مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون، يؤول نصيب كل مستحق في المعاش بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه إلى صندوق التقاعد.

#### مادة -٣٥-

يجوز بأمر أميري منح معاش استثنائي للضابط أو الفرد أو أسرته إذا قدم خدمات جليلة للدولة، ويكون ذلك بناء على اقتراح القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال.

### الفصل السادس

#### مكافآت التقاعد

#### مادة -٣٦-

الضابط أو الفرد الذي لا يستحق عند تركه الخدمة معاشاً تقاعدياً طبقاً للأحكام السابقة. يمكن مكافأة تقاعد وفقاً لأحكام المواد التالية.

#### مادة -٣٧-

يستحق الضابط أو الفرد مكافأة تقاعد بواقع ١٥٪ من المرتب السنوي محسوباً طبقاً للمادة (٣٩) من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته، بشرط ألا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة. وإلا إذا كان مستحقاً لاشتراكاته فقط.

#### مادة -٣٨-

لا يجوز أن تزيد المكافأة على مرتب أربع سنوات.

#### مادة -٣٩-

المرتب الذي يجري عليه حساب المكافآت هو آخر مرتب أساسي استحقه الضابط أو الفرد عند تركه الخدمة. وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.

#### مادة -٤٠-

إذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد بالإستقالة أو إذا ترك الخدمة قبل اكتمال عشرين سنة من الخدمة المقبولة للتقاعد، فلا يستحق معاشاً وإنما يمنح مكافأة التقاعد المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون ولو تجاوزت مدة خدمته خمس عشر سنة.

وفي حالات انتهاء الخدمة المشار إليها في الفقرة السابقة يُخضع من المكافأة المستحقة ٢٥٪ إذا كانت مدة الخدمة لا تزيد على خمس سنوات، و٢٠٪ إذا زادت عن خمس سنوات وقلت عن عشر سنوات و١٥٪ إذا بلغت عشر سنوات وقلت عن خمس عشر سنة، و١٠٪ إذا بلغت خمس عشر سنة فأكثر.

#### مادة -٤١-

يُصرف لكل ضابط أو فرد مستحق معاش تقاعد مكافأة بواقع ٣٪ من الراتب السنوي محسوباً طبقاً للمادة (٣٩) من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته المحسوبة في التقاعد. كما يُصرف للأرملة الضابط أو الفرد أو المتقاعد أو الأكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته مكافأة تعادل راتب ستة شهور إذا كان في الخدمة أو معاش ستة شهور إذا كان متقاعداً. ويُصرف أيضاً للأرملة الضابط أو الفرد أو المتقاعد أو الأكبر أولاده أو للمستحقين عنه عند وفاته، نفقات جنازة بواقع راتب ثلاثة أشهر إذا كان في الخدمة أو معاش ثلاثة أشهر إذا كان متقاعداً. كما يجوز صرف هذه النفقات لمن يثبت قيامه بصرفها ولو كان شخصاً آخر خلاف من ذكروا. وفي حالة زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو بنت الإبن، تُصرف لها منحة زواج تُعادل المعاش المستحق لها عن (١٨) شهراً وبحد أدنى مقداره (٥٤٠ دينار) ولا تُصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة.

#### مادة -٤٢-

إذا زادت مدة خدمة الضابط أو الفرد عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش استحق مكافأة بواقع ١٥٪ من راتبه السنوي، عن كل سنة من السنوات الزائدة بحد أقصى قدره ثماني سنوات.

### الفصل السابع

#### استبدال المعاش

#### مادة -٤٣-

يجوز للهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تستبدل نقوداً بحقوق الضباط و الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتقاعدين في معاشاتهم، و يحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون و سن الاستبدال في تاريخ توقيع الكشف الطبي و حالته الصحية.

#### مادة -٤٤-

تُستبدل المعاشات في حدود النسبة التي يحددها قرار يصدر من وزير المالية و الاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد، و يُشترط الأ يقل ما يتبقى من المعاش بعد الإستبدال عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المقرر بهذا القانون، ولا يجوز إجراء الإستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال.

#### مادة -٤٥-

يُعتبر الاستبدال قائماً اعتباراً من تاريخ قبول المستبدل لتقدير رأس المال المستبدل. و يُقتطع القسط مقدماً من الراتب أو المعاش بحسب الأحوال.

#### مادة -٤٦-

تسقط أقساط الاستبدال بوفاة المستبدل ، و يُسوى معاش المستحقين عنه بافتراض أنه لم يستبدل شيئاً من معاشه.

#### مادة -٤٧-

يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبلغ يصدر بقواعد تحديده قرار وزير المالية و الإقتصاد الوطني المشار إليه بالمادة (٤٩).

#### مادة -٤٨-

لا يجوز للمستحقين عن الضابط أو الفرد أو المتقاعد استبدال معاشاتهم، كما لا يجوز استبدال معاش الإصابة و معاش العجز.

#### مادة -٤٩-

يصدر وزير المالية و الإقتصاد الوطني بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد قراراً بقواعد و إجراءات الإستبدال و المبلغ المطلوب رده مقابل إيقاف العمل بالإستبدال.



## الفصل الثامن

### الحرمان من الحقوق التقاعدية

#### مادة - ٥٠ -

يُحرم الضابط أو الفرد، سواء كان في الخدمة أو متقاعداً، من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية:

- ١- إذا حُكِم عليه بحكم نهائي من محكمة بحرينية مختصة لارتكابه:
  - أ- جريمة الخيانة العظمى أو القيام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية، أو أي جريمة أخرى مخلة بسلامة وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
  - ب- جريمة اختلاس أموال الدولة العامة أو سرقتها أو تزوير في الأوراق الرسمية عوقب بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على شهر.
  - ج- الإنتساب إلى أي حزب سياسي أو جمعية غير مشروعة أثناء الخدمة.
- ٢- إذا رفض الدعوة التي توجه إليه للإلتحاق بالخدمة الإحتياطية إلا إذا كان هناك مانع جدي حال دون ذلك.
- ٣- إذا التحق أثناء الخدمة أو بعد إحالته إلى التقاعد في خدمة دولة أجنبية دون موافقة السلطات المختصة.

#### مادة - ٥١ -

في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة يُصرف للمستحقين أنصبتهم في المعاش طوال مدة بقاء الضابط أو الفرد في الحبس ويقطع عند إطلاق سراحه ويعاد صرفه بعد وفاته.

## الفصل التاسع

### لجان التقاعد

#### مادة - ٥٢ -

تُقدم طلبات الإحالة إلى التقاعد من الضابط أو الفرد إلى اللجان المختصة في قانوني خدمة الضباط وخدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين أو لجنة تشكل لهذا الغرض في وزارة الداخلية بقرار من الوزير.



وترفع اللجان توصياتها إلى القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية بحسب الأحوال للبت فيها .

#### مادة - ٥٣ -

إذا صدر قرار بإحالة الضابط أو الفرد إلى التقاعد، أُخطِر به لتقديم طلب بتسوية حقوقه التقاعدية ويُحال الطلب والمستندات المتعلقة به إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

#### مادة - ٥٤ -

يجب تقديم طلب تسوية الحقوق التقاعدية المشار إليه بالمادة السابقة في ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار انتهاء خدمة الضابط أو الفرد أو وفاة المتقاعد أو استحقاق المبالغ بحسب الأحوال وإلا انقضى الحق في المطالبة بهذه الحقوق.

وتُعتبر المطالبة بأي من الحقوق التقاعدية منطوية على المطالبة بباقي الحقوق المستحقة لدى صندوق التقاعد.

وينقطع سريان المدة المشار إليها بالفقرة الأولى بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بالطلب في الميعاد المحدد.

وينقضي الحق في المطالبة بالمعاش، إذا لم يصرفه صاحبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش وتؤول المبالغ التي لم يتم صرفها إلى صندوق التقاعد.

#### مادة - ٥٥ -

لا يجوز للهيئة العامة لصندوق التقاعد والضابط أو الفرد أو المتقاعد المنازعة في قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو صرف المكافأة بالزيادة نتيجة لحكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للهيئة المنازعة في قيمة المعاش، أو المكافأة، في حالة صدور قرارات إدارية أو أوامر عسكرية أو تسويات لاحقة لتاريخ انتهاء الخدمة، يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساساً لتسوية أو ربط المعاش أو المكافأة.

جدول بتحديد القسط الشهري  
عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط

مدة التقسيط				السن عند التقسيط
١٠ سنوات		٥ سنوات		
دينار	فلس	دينار	فلس	
١	١١٦	١	٨٧٦	حتى سن ٤٠
١	١١٦	١	٨٧٨	٤١
١	١١٦	١	٨٨٠	٤٢
١	١١٦	١	٨٨٢	٤٣
١	١١٦	١	٨٨٤	٤٤
١	١١٦	١	٨٨٦	٤٥
١	١١٧	١	٨٨٩	٤٦
١	١١٨	١	٨٩٢	٤٧
١	١١٩	١	٨٩٥	٤٨
١	١١٩	١	٨٩٥	٤٩
١	١٢١	١	٩٠٣	٥٠
١	١٢٢	١	٩٠٧	٥١
١	١٢٣	١	٩١٢	٥٢
١	١٢٤	١	٩١٧	٥٣
١	١٢٥	١	٩٢٣	٥٤
١	١٢٦	١	٩٣٠	٥٥
١	١٢٦	١	٩٣٨	٥٦
١	١٤٨	١	٩٤٧	٥٧
١	١٦١	١	٩٥٧	٥٨
١	١٧٥	١	٩٦٨	٥٩
١	١٩٠	١	٩٨٠	٦٠
١	٢٠٨	١	٩٩٤	٦١
١	٢٢٩	٢	١٠٠٨	٦٢
١	٢٥٢	٢	١٠٢٦	٦٣
١	٢٧٧	٢	١٠٤٥	٦٤
١	٢٠٤	٢	٦٦	٦٥

ملاحظات:

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة.
- ٢- يسقط القسط الشهري بالوفاء.
- ٣- يسقط القسط الأول في آخر الشهر التالي لتاريخ موافقة الصندوق على طلب الضم.

## جدول

### برأس المال المقابل لعاش مستبدل قدره دينار واحد

مدة (١٥) سنة		مدة (١٠) سنوات		مدة (٥) سنوات		السن عند الاستبدال حتى سن ٤٠
دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	
١٢٦	٦٠٠	٩٤	٨٠٠	٥٢	٣٠٠	٤١
١٢٦	١٠٠	٩٤	٦٠٠	٥٢	٢٥٠	٤٢
١٢٥	٦٠٠	٩٤	٤٠٠	٥٢	٢٠٠	٤٣
١٢٥	١٠٠	٩٤	٢٠٠	٥٢	١٥٠	٤٤
١٢٤	٦٠٠	٩٤	-	٥٢	١٠٠	٤٥
١٢٤	١٠٠	٩٣	٧٠٠	٥٢	٥٠	٤٦
١٢٣	٥٠٠	٩٣	٤٠٠	٥٢	٩٥٠	٤٧
١٢٢	٧٠٠	٩٣	١٠٠	٥٢	٨٥٠	٤٨
١٢١	٩٠٠	٩٢	٨٠٠	٥٢	٧٥٠	٤٩
١٢١	-	٩٢	٤٠٠	٥٢	٦٥٠	٥٠
١٢٠	-	٩١	٩٠٠	٥٢	٥٥٠	٥١
١١٨	٩٠٠	٩١	٤٠٠	٥٢	٤٥٠	٥٢
١١٧	٧٠٠	٩٠	٨٠٠	٥٢	٣٠٠	٥٣
١١٦	٤٠٠	٩٠	٢٠٠	٥٢	١٥٠	٥٤
١١٤	٩٠٠	٨٩	٥٠٠	٥٢	-	٥٥
١١٣	٣٠٠	٨٨	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٥٦
١١١	٦٠٠	٨٨	-	٥١	٦٠٠	٥٧
١٠٩	٨٠٠	٨٧	١٠٠	٥١	٢٥٠	٥٨
١٠٧	٩٠٠	٨٦	١٠	٥١	١٠٠	٥٩
١٠٥	٨٠٠	٨٥	١٠٠	٥٠	٨٠٠	٦٠
١٠٣	٦٠٠	٨٤	-	٥٠	٥٠٠	٦١
-	-	٨٢	٨٠٠	٥٠	١٥٠	٦٢
-	-	٨١	٤٠٠	٤٠	٨٠٠	٦٣
-	-	٧٩	٩٠٠	٤٩	٢٥٠	٦٤
-	-	٧٨	٣٠٠	٤٨	٩٠٠	٦٥
-	-	٧٦	٧٠٠	٤٨	٤٠٠	٦٦
-	-	٧٤	٩٠٠	٤٧	٩٠٠	

ملاحظة:

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة.
- ٢- لا يجوز الإستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية العسكرية خطورة حالته الصحية.
- ٣- لا يجوز الإستبدال لمن تجاوز ٦٦ سنة.
- ٤- تزداد سنوات إضافية لسن طالب الإستبدال تبعاً لحالته الصحية تقدرها اللجنة الطبية العسكرية.

**جدول  
توزيع المعاش على المستحقين**

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأرملة أو الأرمال	الأولاد وأولاد الإبن المتوفي	الوالدان والأخوة والأخوات
١	أرملة أو أرمال أو زوج وولد واحد أو أكثر وأولاد إبن متوفي.	٢/١	٢/١	-
٢	أرملة أو أرمال أو زوج ووالد أو والدة أو كلاهما، وأخ أو أخت أو كلاهما.	٣/٢	-	٣/١
٣	أرملة وأرمال أو زوج.	٤/٣	-	-
٤	أرملة أو أرمال أو زوج، وولد واحد أو أكثر وأولاد إبن متوفي ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما.	٣/١	٢/١	٦/١
٥	ولد واحد أو أكثر.	-	كامل المعاش	-
٦	ولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى.	-	كامل المعاش	-
٧	ولد واحد ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما	-	٣/٢	٣/١
٨	أكثر من ولد وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما.	-	٦/٥	٦/١
٩	والد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما.	-	-	٣/١
١٠	والد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما.	-	-	٣/٢

ملاحظات الجدول:

- ١- يُعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة.
- ٢- في حالة وجود أولاد ابن متوفى، فيستحقون نصيب والدهم بافتراض وجوده على قيد الحياة.
- ٣- في حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة، يُوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم.
- ٤- يُقصد بلفظ الأولاد وأولاد الإبن المتوفى، الأبناء والبنات.